ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الثاني – العدد الرابع

6 / 6 / 1445 هـ - 19 / 12 / 2023 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د عبد العزيز الدغيم

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد الخطاب

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. أحمد بكار	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د. جواد أبو حطب	أ.د. عماد برق
أ.د. عبد الله حمادة	د. جهاد حجازي
أ.د. محمد نهاد كردية	د. ضياء الدين القالش
د. محمد يعقوب	د. سهام عبد العزيز
د. كمال بكور	د. ماجد عليوي
د. مازن السعود	د. أحمد العمر
د. محمود الموسى	د. عامر مصطفى
	د. عدنان مامو

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الإلكتروني للمجلة: www.journal.uoaleppo.net **البريد الإلكتروني:** journal@uoaleppo.net

معايير النشر في المجلة:

١- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

٢- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

٣- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

٤- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والإنكليزية.

٥- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز ٢٠٠-٢٥٠ كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

٦- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

٧- يلتزم الباحث بألّا يزيد البحث على ٢٠ صفحة.

٨-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

٩- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال ١٥ يوماً.

١٠- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

١١- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

١٢-تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى

معوقات المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جرائم الحرب السورية ٧

أ. محمد خالد الشويتي أ.د عبد القادر الشيخ

التربية بالنموذج في السنة النبوية..... ٣٥

آ. آسية اليحيى د. ماجد عليوي

دلالة الأمر عند الأصوليين مع مسائل تطبيقية..... ٧٣

أ. سليم عبد الكريم الشيخ د. فادي شحيبر د. ماجد عليوي

الفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة ١٠١

أ. عبد الرحمن اليوسف د. محمد راشد العمر

النظام الدفاعي الروماني "الليمس" على نهر الفرات في العصر الإمبراطوري(٢٧ق.م – ٢٥٦م)..... ١٢٧

أ. بديع محمد ماهر العمر د. عدنان محمد خير رشيد مامو

الدعاء بالشر في الآرامية القديمة..... ١٥٥

أ. محمود الأش أ. د. فاروق إسماعيل

المرونة النَّفسيّة في ضوء بعض المتغيّرات الديموغرافية لدى عينة من طلبة جامعة حلب في المناطق المحررة. ٢٠٣

أ. هشام الشيخ د. عبد الحي المحمود

مستوى الوحدة النفسية لدى عينة من طلبة جامعة حلب في المناطق المحررة..... ٢٣٩

أ. مأمون عرابي د. عبد الحي المحمود

التقييم الأولي لزلزال تركيا – سورية ٦ شباط ٢٠٢٣ في شمال غرب سورية..... ٢٧١

د. بدر الدين منلا الدخيل

البيانات الرقمية المستنبطة من الكوارث البيئية ودراستها من خلال خوارزميات الذكاء الصنعي
..... ٣٠٥

أ. محمد أباز د. محمود موسى د. عمر زكريا

تأثير معاملة بذور الكمون بنوعين من المطهرات الفطرية في مقاومة مرض الذبول الفيوزاريومي ٣٣٣

أ. عبد الله عوض الزيدان أ.د عماد الخطاب

الفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة

إعداد:

أ. عبد الرحمن اليوسف د. محمد راشد العمر

ملخص البحث:

للفتوى مكانةٌ كبيرةٌ، فهي إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة، ويُستدَل عليها بالقول الراجح في المذاهب الفقهية، وعلى المفتي أن يقدِّم للناس ما يدفع عنهم المشقة والحرج وييسر حياتهم، من غير تفلتٍ ولا انحلالٍ، جاعلاً النظر إلى المآل، وتحقيق المصلحة نصب عينيه، وكثرة المسائل الطارئة في الواقع المعاصر تؤكد وجود الحاجة للفتوى بالقول الضعيف في كثيرٍ من المسائل.

فحكم الفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة جائزٌ عند جمهور الفقهاء، لكن ضمن شروطٍ وضوابط. وهذا يدلُّ على أن الفقه الإسلامي قادرٌ على مواكبة المتغيرات التي تستجد في حياة الناس، ومراعاته لمصالحهم.

وأمثلة الفتوى بالقول الضعيف في الفقه الإسلامي كثيرةٌ، منها: ما يتعلق بالعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية... . والمفتي اليوم بأشدِّ الحاجة لهذا؛ تيسيراً ومراعاةً لأحوال الناس، لإخراجهم من الضيق والعسر.

كلمات مفتاحية: الفتوى، القول الضعيف، المرجوح، ضوابط، المصلحة.

The Fatwa by Weak Saying to Take in Consideration Interest of People

Prepared by:

Mr.Abdul Rahman Al-Youssef Dr. Muhammad Rashid Al-Omar

Abstract:

The fatwa is of great prestige. It conveys the ruling of God Almighty in obligating or permission, therefore, it is inferred by the most correct saying of Doctrines of Islamic Jurisprudence. The Mufti has to provide the people with something that will relieve them of hardship and embarrassment and facilitate their lives, without evasion or dissolution, making looking at the consequences and achieving the interest in his sight, and the large number of urgent issues in the contemporary reality confirms the need for the fatwa by weak saying in many issues.

The ruling of the fatwa by weak saying in consideration of the interest is permissible according to the majority of jurists, but within conditions and controls. This indicates that Islamic jurisprudence is able to keep pace with the changes that are emerging in people's lives, and take into account their interests. Examples of fatwas by weak sayings in Islamic jurisprudence are many, including: what is related to worship, transactions, personal status...etc. Today, the Mufti is in dire need of this to facilitate and take into account people's conditions, to get them out of distress and hardship.

Keywords: Fatwa, weak saying, marjooh, controls, interest.

Kamu Yararına Bakarak Zayıf Sözüyle Fetva Vermek

Hazırlayanlar

Sayın. Abdul Rahman Al-Yousef Dr. Muhammad Rashid Al-Omar

Özet:

Fetvaya büyük bir statü vardır, çünkü fetva mecburiyet ya da caiz olup olmadığına Allah'ın hükümünü haber vermektir. Bu nedenle fıkıh mezheplerindeki doğru sözüyle kanıtlamasını gerekmektir.

Sonuca bakmak ve kamu yararını gerçekleştirmek gözünün önünde tutmakla müftü, kaçmaksızca ve yozlaşmasızca insanlardan zahmeti ve darlığı uzaklaştırması ve insanların hayatını kolaylaştırması gerekmektir.

Ve çağdaş gerçeklikteki acil meseleler bolluğu çok meselelerde zayıf sözüyle çalışmayı doğrulanıyor.

fıkıh halkında kamu yararına bakarak zayıf sözüyle çalışma hükmü caizdir, lakin şartlarla ve ölçütlerle caizdir.

Bu da İslam fıkhının insanların hayatında meydana gelen değişimlere ayak uydurabildiğini ve onların çıkarlarını dikkate alabildiğini göstermektedir.

İslam fıkhındaki zayıf sözüyle fetva örnekleri çoktur ibadetlerle,işlemlerle ve medeni kanunla ilgili fetvalar gibidir.

Bugün müftü buna çok ihtiyacı vardır, insanların durumlarını bakıp kolaylaştırarak insanları sıkıntılardan kurtaracaktır.

Anahtar kelimeler: Fetva, zayıf sözü, ölçütler, kamu yararı

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صاحب الخلق العظيم، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإن للفتوى مكانة عظيمة، وأهمية بالغة، وذلك لكبير نفعها، فهي إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة، وأول من قام بهذه المهمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، كما قال ابن القيم: "وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين" (ابن قيم الجوزية، ١٤١١هـ، صفحة ٩/١). ثم خلفه الصحابة الكرام، ثم جاء من بعدهم التابعون، وأتباع التابعين، وكثير من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، فأفتوا في دين الله تعالى بما آتاهم من علم.

والأصل في الفتوى أن تكون بالقول الراجح في المذاهب الفقهية، ولكن قد يُفتى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة، وهذا ما يدلُّ على يسر الدين ورفع العسر عن الناس، حيث قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وهذا ما سيتم دراسته في هذا البحث مع بيان حكم الفتوى بالقول الضعيف مع ذكر أمثلة عليه، والله الموفق.

إشكالية البحث:

سيجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

١- ما حكم الفتوى بالقول الضعيف؟
٢- هل يفتى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة؟
٣- ما شروط الفتوى بالقول الضعيف؟
٤- ما المسائل التي يفتى فيها بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة؟

أهمية البحث:

١-يمكن المفتي من بيان الحكم الشرعي وفق أصول شرعية وضوابط تراعى فيها المصلحة، وبقائه في دائرة التصرف الشرعي ولو بالقول الضعيف، وذلك في حالة الضرورة لا ابتداء؛ لأن الأصل هو الأخذ بالراجح.

٢- الفتوى بالقول الضعيف تخرج الناس من الضيق والحرج والمشقة، وهذا يؤكد أن اختلاف الفقهاء رحمة.

أسباب اختيار البحث:

١-الحاجة إلى الفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة المعتبرة في ظل المتغيرات التي تحدث على الساحة.

٢- بيان مرونة الفقه الإسلامي، وقدرته على مواكبة العصر في أحكامه، ورحمته بالناس إذ يراعي مصالحهم.

الدراسات السابقة:

١- "ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية"، محسن صالح ملا نبي الدوسكي، (أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢- "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه)، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٣- "القول الضعيف في الفقه الإسلامي"، محمد عطا الله، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من جامعة دمشق، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

استفدت من الدراسات السابقة بإعداد خطة البحث، وأما الدراسة الثالثة " القول الضعيف في الفقه الإسلامي" فقد قسَّمها الباحث إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة فصول، تحدث في المبحث التمهيدي عن الخلاف وأقسامه ومجالاته. وفي الفصل الأول: حقيقة القول الضعيف عند الفقهاء. الفصل الثاني: العمل بالقول الضعيف عند الفقهاء. الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية للعمل بالقول

الضعيف. فالباحث لم يدرس الفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة إلا ضمن مطلب ضمن مبحث طرق ترجيح القول الضعيف.

وأما الجديد في هذا البحث فهو التوسع في بحث الفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة، مع ذكر أمثلة تطبيقية على ذلك.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع واستقراء الأقوال الضعيفة في المذاهب الفقهية استقراءً ناقصاً على سبيل المثال وليس الحصر.

والمنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص الفقهاء، وعرض أقوال العلماء في حكم الفتوى بالقول الضعيف.

خطة البحث: يشتمل على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الفتوى، وضوابطها.

المبحث الثاني: مفهوم القول الضعيف، وحكم الفتوى به.

المبحث الثالث: مفهوم المصلحة، وأقسامها، وضوابطها.

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية للفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة.

المبحث الأول

مفهوم الفتوى، وضوابطها

المطلب الأول: مفهوم الفتوى:

لغة: بالواو، تفتح الفاء وتضم: اسم مِن أفتى العالم إذا بيَّن الحكم. ويقال: أصله من الفتى، وهو الشاب القوي، والجمع الفتاوي، بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف. وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ١٤٧/١٥).

اصطلاحاً: هي توقيعٌ عن الله تبارك وتعالى (ابن الصلاح ، ١٤٢٣هـ، صفحة ٧٢). وقال القرافي:

"هي إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة" (القرافي، صفحة ٥٣/٤) . وعرفها المعاصرون بأنها: النص الصادر من المفتي بياناً للحكم الشرعي في واقعة معينة لمن سأل عن حكمها (آل خنين، ١٤٢٩هـ، صفحة ٣١/١).

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى:

نظراً لأهمية الفتوى، ومكانتها العظيمة كان لا بد من توفر ضوابط تحددها وتنظمها، ومن أهمها ما يأتي:

الضابط الأول: توفر أهلية الإفتاء: يجب على من يقوم بمنصب الإفتاء أن تتوفر فيه أهلية الإفتاء، كأن يكون مسلماً، عدلاً، مكلفاً، فقيهاً، مجتهداً، يقظاً، صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به (ابن حمدان، ١٣٩٧هـ، صفحة ١٣).

الضابط الثاني: أن تكون الفتوى موافقة للنصوص: ينبغي أن تكون الفتوى منضبطة وفق النصوص، وإذا كانت الفتوى تخالف النصوص لا يعمل بها (الدوسكي، ١٤٢٨هـ، صفحة ٨٢).

الضابط الثالث: أن يراعي المفتي في فتواه مآلات الأفعال: لا بد للمفتي قبل أن يصدر الفتوى أن ينظر في المآلات؛ لأنها معتبرة شرعاً، وقد وضح الشاطبي معنى النظر في المآلات بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك" (الشاطبي، ١٤١٧هـ، صفحة ١٧٧/٥). يعني أن الشيء يأخذ حكم ما يؤول إليه، فإن آلَ إلى محرمٍ يمنع، وإن كان ظاهره الجواز، كبيع السلاح للفصائل المتقاتلة، وبيع المواد الغذائية في المناطق المحاصرة بربحٍ كبيرٍ يسمح به الشرع. ولكن النظر في المآل يقتضي بيع المواد الغذائية بسعر المثل، أو بربحٍ بسيطٍ؛ لأن المحاصرين غير قادرين على شراء هذه المواد، وقد يضطر المحاصر لبيع سيارته مقابل شراء حليب لأطفاله، أو يموت من لا يستطيع شراء المواد الغذائية، فيصبح البيع الجائز شرعاً إلى محرم شرعاً، ويجبر على البيع بسعر المثل.

الضابط الرابع: الوسطية والاعتدال في الفتوى: ينبغي على المفتي أن يسلك مسلكاً وسطاً بين المحافظة على الأحكام الشرعية، وتحقيق المصالح للناس. حيث يوجد من يتساهل في الفتوى ويتتبع الرخص والأقوال الضعيفة والشاذة دون حاجة أو مصلحة معتبرة. وهناك من يتشدد في الفتوى، وهذا فيه مهلكة كما قال الشاطبي: "فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك" (الشاطبي، ١٤١٧هـ، صفحة ٢٧٧/٥).

الضابط الخامس: أن ترتبط الفتوى بسببها، وتتقدر به: وهذا خاص بالفتوى المبنية على المصلحة أو العرف، فالفتوى قد تتغير بتغيرهما. فالمفتي مقيد في فتواه بوجود أحدهما، فإن تغيرا تغيرت الفتوى؛ لأنه قد يتغير كل منهما من زمان لآخر. وهذا ينطبق على الفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة؛ لأن الأصل الفتوى بالقول الصحيح الراجح، ويفتى بالقول الضعيف عند وجود مصلحة معتبرة.

مما تقدم يتبين أن للفتوى ضوابط لا بد من مراعاتها من قبل المفتي حين النظر في أحكام المسائل الفقهية الطارئة (الشيبان، ١٤٣٥هـ، صفحة ٢٦١).

المبحث الثاني

مفهوم القول الضعيف وحكم الفتوى به

المطلب الأول: مفهوم القول الضعيف، والألفاظ ذات الصلة:

أولاً: مفهوم القول الضعيف لغة واصطلاحاً:

لغة: الضَّعْفُ والضُّعْفُ: خلاف القوة. ضَعُفَ يَضْعُفُ ضَعْفاً وضُعْفاً، فهو ضعيفٌ (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ٢٠٣/٩).

اصطلاحاً: هو ما لم يقوَ دليله، وهو نوعان: الأول: أن يعارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعيفاً بالنسبة لما هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه، ويسمى (الضعيف النسبي). الثاني: الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفاً في نفسه، والضعيف لفساد مدركه،

يقابله الصحيح أي من وجهين أو أوجه، ويسمى (ضعيف المدرك) (القادري، ١٤٠٦هـ، صفحة ٢٠).

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

– القول المرجوح: هو ما ضعُف دليله، ولم يخالف نصاً من الكتاب والسنة (زايد، صفحة ١٢).

– القول الشاذ: هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ (ابن حزم، صفحة ٨٧٣/٥) .

وعرفه من المعاصرين عبد العزيز النملة بأنه: قول انفرد به قلة من المجتهدين من غير دليل معتبر (النملة، ١٤٣٠هـ، صفحة ٨).

– القول الراجح: ما قوي دليله. والمشهور: ما قوي دليله، فيكون مرادفاً للراجح. وقيل: ما كثر قائليه، فيكون الفرق بينه وبين الراجح أن كلاً منهما له قوة على مقابله فالراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر القائل، والمشهور نشأت قوته من القائل (الدسوقي، صفحة ٢٠/١).

ولم يفرق الفقهاء بين المرجوح والضعيف في الاستعمال، كما ورد في **البحر الرائق** أن ابن نجيم استخدمهما في معنى واحد (ابن نجيم، ١٤١٩هـ، صفحة ٢٢٢/٥)، إلا أنهم في الغالب يذكرون المرجوح مقابل الراجح، والضعيف مقابل الصحيح، وقد يستعمل المرجوح بمعنى أعم من الضعيف تبعاً لاختلاف ألفاظ التضعيف في المذاهب، فالمالكية أطلقوا المرجوح على كل من الضعيف والشاذ (عطا الله، صفحة ٤٨). قال الهلالي : "لا يجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح وهو شامل الشاذ والضعيف" (الهلالي، ١٤٢٨هـ، صفحة ١٣٤).

المطلب الثاني: حكم الفتوى بالقول الضعيف:

أولاً: حكم الفتوى بالقول الضعيف: الأصل في الفتوى أن تكون بالقول الصحيح، واختلف العلماء في الفتوى بالقول الضعيف، سأذكر أقول الفقهاء فيها، ثم أذكر الأدلة والمناقشة والترجيح.

١– **أقوال الفقهاء في الفتوى بالقول الضعيف:** للفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع الفتوى بالقول الضعيف، حتى للمصلحة:

وهذا ما نقله الشاطبي عن المازري في الموافقات: "يذكر عن الإمام المازري أنه سئل: ما تقول

فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان –والضرورات تبيح المحظورات– من معاملة فقراء أهل البدو في سني الجدب؛ إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونه بالدَّين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام، فربما صدقوا في ذلك؛ فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم، خوفاً أن يذهب حقهم في أيديهم بأكل أو غيره لفقرهم... فأجاب: إن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام عن ثمن طعام هو جنس مخالف لما اقتضى، فهذا ممنوع في المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهمت. قال: ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قلَّ، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى". وقال الشاطبي معقباً على كلام المازري: "فانظر كيف لم يستجز –وهو المتفق على إمامته– الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قلَّ الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله؟ فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب" (الشاطبي، ١٤١٧هـ، صفحة ١٠٠/٥).

القول الثاني: للمفتي الأخذ بالقول الضعيف لنفسه، ولا يجوز لغيره: وبذلك قال بعض الشافعية، منهم البكري في إعانة الطالبين: "وأما الأقوال الضعيفة، فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير، ما لم يشتد ضعفها، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها" (البكري، ١٤١٨هـ، صفحة ٢٧/١). ومحمد بن سليمان الكردي في الفوائد المدنية: "يجوز العمل بالأقوال الضعيفة في حق النفس لا في حق الغير" (الكردي، صفحة ٦٧).

القول الثالث: جواز الفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة:

وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية (ابن عابدين، ١٤١٢هـ، صفحة ٧٢/١)، والمالكية (عليش، ١٤٠٩هـ، صفحة ٢٠/١)، وهو أحد قولي الشاطبي (الشاطبي، ١٤١٧هـ، صفحة ١٩٠/٥)، وهو مذهب الحنابلة (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، صفحة ١٩٨/٢٤).

٢- الأدلة والمناقشة والترجيح:

أ- دليل القول الأول (القائلون بالمنع): الفتوى بالقول الضعيف وترك القول الراجح يعارض الإجماع؛ لأنهم يقولون: أجمع العلماء على الفتوى بالراجح، وترك الضعيف والمرجوح، كما ذكر ابن قطلوبغا في التصحيح والترجيح: " أن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع" (ابن قطلوبغا، ١٤٢٣هـ، صفحة ١٦).

واستدلوا أيضاً بأن القول بجواز الفتوى بالقول الضعيف فيه تحلل واتباع الهوى (الشاطبي، ١٤١٧هـ، صفحة ١٠١/٥).

ويناقش بأن جمهور الفقهاء قالوا بالجواز، وأن المسألة مختلفٌ فيها، ولا يصح نقل الإجماع.

وأما القول بجواز الفتوى بالقول الضعيف فيه تحلل واتباع الهوى، **فيناقش** بأنه ليس على إطلاقه، ولكن ضمن شروطٍ وضوابطٍ.

دليل القول الثاني (الجواز للنفس لا للغير): العمل بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات (ابن نجيم، ١٤١٩هـ، صفحة ٧٣)، فالمصلحة الضرورية المعتبرة تعتبر مسوغاً شرعياً للفتوى بالقول الضعيف مراعاة لهذه المصلحة، لكن للشخص نفسه لا لغيره؛ لأن المصلحة لا تتأكد للغير كما تتأكد للنفس (البكري، ١٤١٨هـ، صفحة ٢٧/١).

ويناقش بأن الأحكام الفقهية تبنى على غلبة الظن التي تنزل منزلة اليقين، والمصلحة تراعى بالنسبة للغير كما تراعى للنفس.

ج- **دليل القول الثالث (الجواز مراعاة للمصلحة):** القواعد الفقهية التي تؤكد على دفع الضرر والمفسدة، وجلب المنفعة والمصلحة، كقاعدة (المشقة تجلب التيسير) قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته (ابن نجيم، ١٤١٩هـ، صفحة ٦٤)، وخاصة واقع الناس اليوم في مخيمات النزوح، وفي الثغور ونقاط الرباط، وفي معاملاتهم المالية فهم بأمس الحاجة للفتوى بالقول الضعيف.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، والنظر في الأدلة يترجح للباحث القول الثالث (جواز الفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة)؛ لأنه يحقق للناس مصالحهم ويبعدهم عن المشقة والحرج، ويحقق مقاصد الشريعة كحفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال).

أقوال العلماء في جواز الفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة:

١- ذكر ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن فخر الأئمة في المعراج: "لو أفتى مفتٍ بشيء من هذه الأقوال – الضعيفة– في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً" (ابن عابدين، ١٤١٢هـ، صفحة ٧٤/١).

٢- الشاطبي يقول في الأخذ بالرأي المرجوح في بعض الصور: "فمن واقع منهياً عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤدٍ إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرًا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلًا على الجملة، وإن كان مرجوحًا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة.... فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح. وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد" (الشاطبي، ١٤١٧هـ، صفحة ١٩٠/٥).

٣- قال العز بن عبد السلام: "والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة، بدلا من المصلحة الراجحة" (العزبن عبد السلام، ١٤١٤هـ، صفحة ٦٠/١).

٤- قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة" (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، صفحة ١٩٨/٢٤).

ثانياً: شروط الفتوى بالقول الضعيف:

الفتوى بالقول الضعيف تعد استثناء من الأصل، وهو الفتوى بالقول الراجح، ولهذا لا يفتى به إلا بشروط، منها:

١ – ألا يخالف القول الضعيف دليلاً صريحاً من الكتاب والسنة: وذلك لأننا نطيع الله ورسوله ونتبع

شرعه، والآيات في الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، واتباع كتاب الله عز وجل والاهتداء به كثيرة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

٢- أن ينتج عن الفتوى بالقول الراجح مفسدة ظاهرة: قد يترك المفتي القول الراجح دفعاً لمفسدة ظاهرة، ويفتي بالقول الضعيف. ومثاله: ما ورد عن ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى": تمديد المسح على الخفين دفعاً للمفسدة والضرر في أيام البرد الشديد، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه، فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو، كما هو الحال بالنسبة للمجاهدين المرابطين على الثغور (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، صفحة ٣١٤/١).

وقال ابن رجب: "قد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة" (ابن رجب، ١٤٠٥هـ، صفحة ٨٩).

٣ – أن تكون الفتوى بالقول الضعيف مقتصرة على النازلة محل الفتوى، ولا يكون ذلك عاماً في كل واقعة بل إذا زال الموجب عاد للفتوى بالقول الراجح؛ ولكيلا تكون سبباً في ترك العمل بالأحكام الشرعية المستندة إلى القول الراجح، الذي يبذل المفتي الجهد للوصول إليه والإفتاء به (ربيع، ١٤٣٦هـ، صفحة ٤١).

٤ – أن يكون المفتي بالقول الضعيف متمكناً من تقدير المصلحة (العنزي، صفحة ١٧٣).

المبحث الثالث

مفهوم المصلحة، وأقسامها، وضوابطها

المطلب الأول: مفهوم المصلحة لغة واصطلاحاً:

المصلحة لغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، والمصلحة: الصلاح والمنفعة. والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح ضد الاستفساد (ابن فارس، ١٣٩٩هـ، صفحة ٣٠٣/٣).

المصلحة اصطلاحاً: عرفها الغزالي بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه

الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" (الغزالي، ١٤١٣هـ، صفحة ١٧٤).

وعرفها البوطي بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها" (البوطي، ١٤١٠هـ، صفحة ٢٧).

الغزالي عرف المصلحة بأسبابها، بينما البوطي عرفها ببيان حقيقتها لا بأسبابها، وأضاف قيد "طبق ترتيب معين فيما بينها" (الباحسين، ١٤٢٢هـ، صفحة ٢٤٥). وانتقد حسين حامد حسان تعريف البوطي للمصلحة، حيث قال: "فالمصلحة في نظره تصلح حجة في التشريع إذا توفر بالنسبة لها المناسبة العامة، أي الدخول تحت المقاصد الشرعية الكلية، ولم يشترط فيها الملاءمة لجنس تصرفات الشارع" (حسان، صفحة ١٣).

المرسلة: أي لم تعتبر ولم تلغَ (الزركشي، ١٤١٤هـ، صفحة ٨٣/٨). يعني لم يرد دليل باعتبارها أو إلغائها.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة:

تقسم المصلحة إلى أقسام مختلفة وباعتبارات مختلفة، ومن هذه الأقسام:

أولاً: أقسام المصلحة من حيث اعتبار قوتها:

أول من ذكر مصطلح الضروريات والحاجيات والتحسينيات الجويني (الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١٤١٨هـ، صفحة ٩٣/٢)، ثم صرّح الغزالي في كتابه **المستصفى** بأقسام المصلحة حسب قوتها (الغزالي، ١٤١٣هـ، صفحة ١٧٤)، وذكرها الشاطبي وفق الآتي (الشاطبي، ١٤١٧هـ، صفحة ١٧/٢):

١-الضروريات: وهي التصرفات التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها يحدث خللاً وفساداً وفوت حياة.

٢-الحاجيات: هي التصرفات التي لا تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية؛ فبفقدها لا تختل حياتهم، بل يصيبهم حرج وضيق لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات.

٣-التحسينيات: هي التصرفات التي تكون من قبيل التحسين والتزيين والتيسير لحياة الناس، وما

ينبغي أن يتحلى به المسلم من خلق العفو والصفح الجميل، ودرء السيئة بالحسنة، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات. قال ابن عاشور فيها: " هي عندي ما كان بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجةُ منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو التقرب منها" (ابن عاشور، ١٤٢٥هـ، صفحة ٢٤٣).

يرى الباحث أن المصلحة الضرورية والحاجية والتحسينية تراعى في الفتوى بالقول الضعيف، ولكن عند التعارض تقدم الضروريات على الحاجيات والحاجيات على التحسينيات.

ثانياً: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها:

تقسم المصلحة باعتبار الشارع لها ثلاثة أقسام:

١-المصلحة المعتبرة: هي المصلحة التي اعتبرها الشارع، وهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، مثالها: كل ما أسكر يحرم قياساً على الخمر؛ لأنها حرمت لحفظ العقل، فتحريم الشرع للخمر دليل على اعتبار هذه المصلحة.

٢-المصلحة الملغاة: هي المصلحة التي شهد الشارع بإلغائها، وهذه مردودة وملغاة. مثالها: القول للملك الذي جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين؛ لأن الإعتاق بالنسبة له سهل لوفرة المال، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به، فهذا القول مخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير الأحكام الشرعية.

٣-المصلحة المرسلة: هي المصلحة التي لم يرد دليل باعتبارها أو إلغائها. وسميت مرسلة لأن الشارع أطلقها، مثالها: جمع القرآن في زمن الصحابة، فهذه مصلحة لم يرد فيها نص على اعتبارها أو إلغائها، وهي محققة لمقصود الشارع، فجمع القرآن حفظ للشريعة، وهي مقصودة للشارع (الغزالي، ١٤١٣هـ، صفحة ١٧٣).

لا بد من بيان المصلحة التي يراعى من أجلها الفتوى بالقول الضعيف، فالمصلحة المعتبرة وردت أدلة شرعية باعتبارها، ولا مجال للفتوى بالقول الضعيف فيها. وأما المصلحة الملغاة فقد وردت أدلة بإلغائها، وكذلك لا مجال للفتوى بالقول الضعيف فيها. وأما المصلحة المرسلة فهي التي لم ترد أدلة شرعية باعتبارها أو إلغائها، فهذه المصلحة المرسلة تقوي الفتوى بالقول الضعيف.

وبما أن المصلحة المرسلة لم ترد أدلة شرعية باعتبارها أو إلغائها، فكان لا بد من وجود ضوابط تضبطها، وإلا فإنها تكون تحقيقاً لرغبات النفس واتباع الهوى، فتنقلب من مصدر تشريع إلى مصدر تخريب. ولذلك كان لا بد من دراسة ضوابط المصلحة المرسلة في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: ضوابط المصلحة المرسلة: المصلحة لها ضوابط، من أهمها:

١- أن تكون المصلحة موافقة لمقصود الشرع: ويتحقق مقصود الشرع بحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وثبت ذلك بالاستقراء؛ وذلك من خلال تتبع جزئيات الأحكام التي تدور حول حفظ هذه الضروريات

٢- عدم معارضة المصلحة للكتاب والسنة: تنقسم المصلحة التي قد تعارض الكتاب والسنة إلى قسمين:

أ- مصلحة متوهمة لا تستند إلى أصل، كأن تعارض هذه المصلحة المتوهمة نصاً من الكتاب أو السنة، فلا يعمل بها، ولا يجوز اعتبارها عند مخالفة النص لها سواء أكانت مخالفة كلية أو جزئية، وسواء أكان النص قطعياً أو غير قطعي.

ب- مصلحة تستند إلى أصل قيست عليه، وكان بينها وبين النص تعارض ينظر إن أمكن إزالته عن طريق التخصيص، أو كان بينها وبين النص تعارض ولكنه غير قطعي كخبر الآحاد فيرجع لاجتهاد العالم؛ لأنه يندرج ضمن التوفيق والترجيح بين النصوص، لا بين مصلحة ونص من كتاب أو سنة. ولا يؤخذ بكلام من خالف وقال بضرورة تقديم المصلحة مطلقاً على النص عند معاضتها له (قال بذلك الطوفي، ورد عليه البوطي في كتابه **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص١٧٨).

٣- عدم معارضة المصلحة للقياس: المصلحة التي تعارض قياساً صحيحاً لا يعمل بها، سواء كانت هذه المصلحة معتبرة أو مرسلة، أو كانت تستند إلى مناسب معتبر كالقياس إذا عارضه قياس أقوى منه.

٤-عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها: إذا تعارضت مصلحتان بحيث لو عملنا بإحداهما فاتت الأخرى، لعدم إمكان الجمع بينهما هنا لا بد من النظر إلى قيمة المصلحة من حيث ذاتها وقوتها. فالمصلحة المعتبرة تتدرج حسب الأهمية وفق الآتي: حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فعند التعارض تقدم مصلحة حفظ الدِّين على النفس وهكذا إلى آخره. وضمن هذا الترتيب في

الأهمية تتدرج في ثلاث مراتب: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. فالضروري مقدم على الحاجي والحاجي مقدم على التحسيني. وإذا كانت المصلحتان المتعارضتان في رتبة واحدة فينظر حسب شمولها، فالعامة تقدم على الخاصة (البوطي، ١٤١٠هـ، صفحة ١١٠ وما بعدها).

وبعد أن انتهى البوطي من ذكر الضوابط، أكد على أهم الأمور التي تترتب على هذه الضوابط، منها:

أ- عدم جواز تخصيص الكتاب أو السنة بالمصلحة المجردة؛ لأن الكتاب يخصصه كتاب مثله أو سنة ثابتة، والسنة يخصصها سنة مثلها أو آية من الكتاب. والمصلحة العارية عن شاهد من أصل تقاس عليه ليست واحدة منهما، بل هي – بسبب مخالفتها للكتاب أو السنة – تعد مصلحة موهومة، وهي إذا باطلة.

ب- ما شاع من القول " تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان " لا يفهم على ظاهره، لأن ما ثبت بدلالة الكتاب أو السنة أو القياس عليهما، باقٍ لا يتبدل. ولو فهم على المعنى الظاهر، لانمحت معالم التشريع وأحكامه منذ زمن بعيد.

ج- يجب على من يقوم بالاجتهاد والبحث في الأحكام أن يعي خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية حتى لا تختلط عليه هذه المصالح بالمصالح عند مفكري الغرب أو الشرق من أصحاب المدنية الحديثة (البوطي، ١٤١٠هـ، صفحة ٣٥٨) .

ومما تقدم يتبين أن الأحكام الشرعية تراعي المصلحة، سواء كانت عامة أم خاصة، ولكن عند التعارض تقدم العامة على الخاصة، وتراعي أيضاً المصلحة الضرورية والحاجية والتحسينية. وعند التعارض تقدم الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية.

والمفتي اليوم بأمس الحاجة لمراعاة المصلحة التي تيسر على المسلمين وتدفع عنهم المشقة والحرج، وخاصة في الواقع السوري الذي يتطلب أحكاماً تراعي واقع المخيمات، والمعاملات المالية، وتراعي المجاهدين المرابطين.

المبحث الرابع

أمثلة تطبيقية للفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة في المذاهب الأربعة

المطلب الأول: الفتوى بالقول الضعيف في المذهب الحنفي:

١- مسألة خروج المني بعد انقضاء الشهوة: إذا لم يترافق خروج المني مع الشهوة، كأن مسك ذكره حتى انقضت الشهوة ثم أنزل، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد يجب الغسل (السمرقندي، ١٤١٤هـ، صفحة ٢٦/١)، وعلى قول أبي يوسف لا يجب الغسل، ويفتى به للمسافر أو الضيف الذي خاف الريبة ودفعاً للتهمة. وهذا ما ذكره ابن عابدين في حاشيته: "وكذا قول أبي يوسف في المني إذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف، وأجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذي خاف الريبة" (ابن عابدين، ١٤١٢هـ، صفحة ٧٤/١). وخاصة إذا كان الضيف في مخيمات النزوح التي يصعب التحرز عن الاختلاط، وهذا ما يجعله أكثر تهمة من جهة، وصعوبة الاغتسال من جهة أخرى.

٢- مسألة المسح على الجوربين: الجوربان المجلدان والمنعلان يجوز المسح عليهما، وأما غير المنعلين فلا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز إذا كانا ثخينين (السمرقندي، ١٤١٤هـ، صفحة ٣٨/١).

ويفتى بقول الصاحبين للمصلحة في مخيمات النزوح، وللمجاهدين المرابطين على الثغور.

المطلب الثاني: الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي:

١- مسألة بيع وصرف: قبل بيان حكمه لا بد من بيان صورته حتى يتضح الحكم، صورته:

كأن يبيع ثوباً وليرات تركية، بعشرين دولاراً يعني ثمن الثوب خمسة عشر دولاراً، وباقي الخمس دولارات يصرفها ليرات تركية. مذهب مالك عدم جواز بيع وصرف في عقدٍ واحدٍ، إلا بشروطٍ: أ- أن يكون أحدهما الأكثر، والآخر تبعاً لصاحبه. ب- أن يكون الصرف في دينارٍ واحدٍ. وأجاز أشهب بيعاً وصرفاً في عقدٍ واحدٍ.

وهذا ما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد حيث قال: "اختلف في البيع والصرف في مذهب مالك: فقال: إنه لا يجوز إلا أن يكون أحدهما الأكثر، والآخر تبعا لصاحبه، وسواء أكان الصرف في دينار واحد، أو في دنانير. وقيل إن كان الصرف في دينار واحد جاز كيفما وقع، وإن

كان في أكثر اعتبر كون أحدهما تابعاً للآخر في الجواز، فإن كانا معاً مقصودين لم يجز، وأجاز أشهب الصرف والبيع" (ابن رشد، ١٤٢٥هـ، صفحة ٢١٦/٣).

ويفتى بقول أشهب تحقيقاً لمصلحة الناس، وتيسيراً لهم في معاملاتهم المالية.

٢- مسألة تعدد الجمعة في البلد الواحد: مشهور مذهب مالك أنه لا يجوز أن تتعدد الجمعة في البلد الواحد، قال الدسوقي: " فلا يجوز تعدده على المشهور، ولو كان البلد كبيراً مراعاة لما كان عليه السلف، وجمعاً للكل، وطلباً لجلاء الصدور، ومقابله قول يحيى بن عمر بجواز تعدده إن كان البلد كبيراً، وقد جرى العمل به" (الدسوقي، صفحة ٣٧٤/١).

يفتى بقول يحيى بن عمر بجواز تعدد الجمعة إن كان البلد كبيراً، وإن كانت المنطقة تتعرض للقصف بالطائرات والصواريخ والبراميل المتفجرة، كما هي الحال في سورية فرج الله كربها، فمن المصلحة تعدد الجمعة حفاظاً على أرواح المسلمين.

المطلب الثالث: الفتوى بالقول الضعيف في المذهب الشافعي:

١- مسألة قراءة القرآن للحائض: تحرم في المذهب الشافعي (الشيرازي، صفحة ٧٦/١)، وتجوز بقولٍ ضعيفٍ للتعليم، وهذا ما ذكره الجويني في نهاية المطلب: "ثم فرَّع هؤلاء على هذا القول الضعيف تردداً في أن تحليل القراءة يختص بالمعلِّمة المحترفة بتعليم القرآن، أو يعم النسوة؟ فقال قائلون: يختص بالمعلّمة؛ لضرورة الاكتساب؛ وقد يستوعب الحيض شطر عمرها، فهو إذاً يقتصر على ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض.

وقال آخرون: يعم التحليل كافة النسوة على هذا القول؛ فإن المعلمة إن تحققت فيها حاجة التعليم، فغيرها قد ينسى القرآن، فإذاً على هذا هي كالطاهرة، فلتقرأ ما تشاء؛ إذ ليس لما يطرأ في حق النسوان من النسيان ضابط، وتقدير" (الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٤٢٨هـ، صفحة ١٠٠/١هـ).

وذكر النووي في المجموع: "وأما قراءة القرآن فحرام في غير الصلاة إلا على القول الضعيف الذي حكاه الخراسانيون عن القديم أنها حلال للحائض هكذا قاله الأصحاب، واختار الدارمي في كتاب المتحيرة والشاشي جواز القراءة لها، والمشهور التحريم" (النووي، صفحة ٤٣٧/٢).

ومما تقدم يتبين أن الراجح والمشهور حرمة قراءة القرآن للحائض؛ ولكن نظراً لمصلحة المعلمة الموظفة التي تعيل أسرة، خاصة في مخيمات النزوح التي بحاجة شديدة لتعليم الفتيات القرآن والأخلاق، وهذه مصلحة معتبرة.

٢- مسألة نقل الزكاة عن بلد المال: لا يجوز النقل، كما قال الشربيني في الإقناع: "ويحرم على المالك ولا يجزئه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين إلى بلد آخر" (الشربيني، صفحة ٢٣١/١). ونقل العمراني القول بالجواز تحقيقاً للمصلحة في كتابه "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٤٣١/٣).

يرى الباحث أن الحاجة والمصلحة تقتضي جواز الفتوى بقول العمراني بخصوص نقل الزكاة عن بلد المال، وخاصة في الواقع السوري الذي ضاقت فيه أحوال المسلمين المالية والمعيشية، وأغلب الناس تأتيهم أموال الزكاة والمساعدات المالية من أقاربهم في الخارج.

المطلب الرابع: الفتوى بالقول الضعيف في المذهب الحنبلي:

- مسألة طلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ: يقع ثلاثاً في المذهب الحنبلي، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (ابن قدامة، صفحة ٣٧٠/٧)، وعند ابن تيمية يقع واحدة (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، صفحة ٣٣/١٢)، يفتى به مراعاة للمصلحة؛ لأن حفظ الأسرة مقصد من مقاصد الشريعة.

المطلب الخامس: الفتوى بالقول الضعيف في المسائل المعاصرة:

١- مسألة طلاق المسلمة في محاكم بلاد غير المسلمين: يجب على المسلمين التقاضي إلى المحاكم الشرعية؛ لأن القضاء ولاية ولا تكون لغير المسلم ولاية على المسلم، كما ذكر ابن فرحون نقلاً عن القاضي عياض: " شروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها، ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام... فلا تصح من الكافر اتفاقاً" (ابن فرحون، ١٤٠٦هـ، صفحة ٢٦/١).

أفتى المجلس الإسلامي السوري بجواز التقاضي إلى محاكم غير المسلمين لكن بشروط، وعند عدم وجود محاكم إسلامية، أو مراكز إسلامية، أو في حال عدم وجود حكمين مسلمين.

نص الفتوى: "بيّن أهلُ العلم جواز اللجوء إلى المحاكم في بلاد غير المسلمين لأخذ الحقّ عند

تعيّنه طريقاً لتحصيله بالشروط الآتية:

الأول: ألا يمكن الوصول إلى الحق إلا بهذا الطريق. الثاني: أن يكون كارهاً لهذا التحاكم. الثالث: ألا يأخذ أكثر من حقه، ولو قضى به القانون" (رقم الفتوى ١٠، تاريخ الفتوى: الاثنين٧ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٥ كانون الأول ٢٠١٧م).

لا شك أن فتوى المجلس الإسلامي تراعي المصلحة؛ لعدم ضياع الحقوق بين الزوجين، وهذا ما حصل مع بعض المهجرين إلى بلاد غير المسلمين.

٢- مسألة جعل المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الناس من مصارف الزكاة:

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

اختلف العلماء بتفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فجمهور أهل العلم من المفسرين والفقهاء قالوا: غزو الكفار، وقال ابن عمر: الحج والعمرة (الطبري، ١٤٢٠هـ، صفحة ٣١٩/١٤)، وقال الكاساني في بدائع الصنائع: "عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً" (الكاساني، ١٤٠٦هـ، صفحة ٤٥/٢).

ويفتى بقول الكاساني مراعاة لمصلحة المسلمين، وبناء عليه يجوز صرف أموال الزكاة في بناء المستشفيات والمدارس ... .

خاتمة

توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

١- للفتوى أهمية كبيرة، ومكانة عظيمة فهي إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة.

٢- حكم الفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة جائزٌ عند جمهور الفقهاء، لكن ضمن شروطٍ وضوابط.

٣- المصلحة التي تراعى في الفتوى بالقول الضعيف هي المصلحة المرسلة التي لم ترد أدلة شرعية باعتبارها أو إلغائها.

٤- تراعى المصلحة العامة والخاصة في الفتوى بالقول الضعيف.

٥- الفتوى بالقول الضعيف مقتصرة على النازلة محل الفتوى، أو للضرورة أو للمصلحة، ولا يكون ذلك عاماً في كل واقعة بل إذا زال الموجب يفتى بالقول الراجح.

٦-المسائل التي يُفتى فيها بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة كثيرة ومتنوعة.

المراجع:

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ). **مجموع الفتاوى**. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (بلا تاريخ). **الإحكام في أصول الأحكام** . بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب. (١٣٩٧هـ). **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** (الطبعة الثالثة). بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (١٤٠٥هـ). **الاستخراج لأحكام الخراج**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٤٢٥هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (١٤٢٣هـ). **أدب المفتي والمستفتي** (الطبعة الثانية). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٤١٢هـ). **رد المحتار على الدر المختار** (الطبعة الثانية). بيروت: دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (١٤٢٥هـ). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- ابن فارس، أحمد. (١٣٩٩هـ). **معجم مقاييس اللغة**. دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (١٤٠٦هـ). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكم** (الطبعة الأولى). مكتبة الكليات الإزهري.
- ابن قاسم القادري. (١٤٠٦هـ). **رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالعيف اختياراً حرام** (الطبعة الأولى). دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، عبد الرحمن. (١٣٨٨هـ). **المغني**. مكتبة القاهرة.
- ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم. (١٤٢٣هـ). **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري** (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٤١١هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٤١٩هـ). **الأشباه والنظائر** (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
- آل خنين، عبد الله بن محمد. (١٤٢٩هـ). **الفتوى في الشريعة الإسلامية** (الطبعة الأولى). مكتبة العبيكان.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (١٤٢٢هـ). **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** (الطبعة الرابعة). الرياض: مكتبة الرشد.
- البكري، أبو بكر بن محمد. (١٤١٨هـ). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (الطبعة الأولى). دار الفكر.
- البوطي، محمد سعيد. (١٤١٠هـ). **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** (الطبعة الخامسة). مؤسسة الرسالة.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٤١٨هـ). **البرهان في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٤٢٨هـ). **نهاية المطلب في دراية المذهب** (الطبعة الأولى). دار المنهاج.
- حسان، حسين حامد. (بلا تاريخ). **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**. مكتبة عين الجامعة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (بلا تاريخ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر.
- الدوسكي، محسن صالح. (١٤٢٨هـ). **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية** (الطبعة الثانية). مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ربيع، حفيظة. (١٤٣٦هـ). **العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح**. ماليزيا: جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية.
- زايد، إسلام أحمد. (بلا تاريخ). **ضوابط ترجيح القول المرجوح في الفقه الإسلامي**. تركيا: جامعة صباح الدين الزعيم، قسم الدراسات الإسلامية.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٤١٤هـ). **البحر المحيط في أصول الفقه** (الطبعة الأولى). دار الكتبي.
- السمرقندي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ). **تحفة الفقهاء** (الطبعة الثانية). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ). **الموافقات** (الطبعة الأولى). دار ابن عفان.

- الشربيني، محمد بن أحمد. (بلا تاريخ). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. بيروت: دار الفكر.
- الشيبان، أسامة. (١٤٣٥هـ). ***ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد***. *مجلة العلوم الشرعية*.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (بلا تاريخ). **المهذب**. دار الكتب العلمية.
- الطبري، محمد بن جرير. (١٤٢٠هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن** (الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة.
- العزبن عبد السلام، عبد العزيز. (١٤١٤هـ). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- عطا الله، محمد. (بلا تاريخ). **القول الضعيف في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجستير، جامعة دمشق.
- عليش، محمد بن أحمد. (١٤٠٩هـ). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر.
- العنزي، عبد الرحمن رخيص. (بلا تاريخ). ***العمل بالقول المرجوح حكمه وضوابطه***. *مجلة الدراسات الإسلامية والأبحاث الأكاديمية*.
- الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٣هـ). **المستصفى** (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (بلا تاريخ). **أنوار البروق في أنواء الفروق**. عالم الكتب.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية.
- الكردي، محمد بن سليمان. (٢٠١١م). **الفوائد المدنية**(الطبعة الأولى). دار نور الصباح.
- النملة، عبد العزيز بن عبد الله. (١٤٣٠هـ). **الآراء الشاذة في أصول الفقه** (الطبعة الأولى). الرياض: دار التدمرية.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (بلا تاريخ). **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر.
- الهلالي، أحمد بن عبد العزيز. (١٤٢٨هـ). **نور البصر شرح خطبة المختصر** (الطبعة الأولى). دار يوسف بن تاشفين.